

## النظام القانوني للإفراج المشروط كآلية لإعادة إدماج المحبوسين في ظل التشريع العقابي الجزائري

د/ عائشة عبد الحميد

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف – الجزائر

Email: [malekcaroma23@gmail.com](mailto:malekcaroma23@gmail.com)

### المخلص:

إن التجريم والعقاب هما أساس النظام القانوني الجنائي بأسره، فإذا كان التجريم يهدف إلى تحديد الأفعال المنهي عنها أو الواجب إتيانها، فإن العقاب هو الشق الجزائي المقدر والملائم للتوقيع على كل من يقوم بانتهاك أو مخالفة الأوامر المحظورة قانوناً، لذا يعد التجريم والعقاب هما عماد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. فالأصل في التشريعات الجنائية هو العقاب من خلال العقوبات السالبة للحرية والاستثناء هو إعادة إدماج المحبوسين في الحياة العادية من خلال عقوبة خدمة النفع العام وكذا الإفراج المشروط.

**الكلمات المفتاحية:** السجن، العقاب، الجزاء، المحبوس، إدماج المحبوسين.

## The legal system for parole as a mechanism for the reintegration of detainees under Algerian penal legislation

### Abstract:

Criminalization and punishment are the basis of the entire criminal legal system. If criminalization aims to determine the actions that are forbidden or to be taken, the punishment is the estimated and appropriate penal part to sign for anyone who violates or violates the prohibited orders legally, so criminalization and punishment are the pillars of the principle Legitimacy of crimes and penalties.

The basic principle in criminal legislation is punishment through negative penalties for freedom, and the exception is the reintegration of prisoners in ordinary life through the penalty of serving the public benefit as well as conditional release.

**Key words:** prisons - punishment - punishment - imprisonment - the inclusion of prisoners.

### مقدمة:

يقصد بإعادة إدماج المحبوسين، إبعاد الجاني عن الإجرام ومحيطه، ولما كان الحبس هو الجماعة الرسمية المتعددة الاختصاصات في هذا المجال، فإن تواجد هذا الأخير ضمنها من شأنه أن يعمق فجوة الإجرام، ويكون هذا الإدماج من خلال آليتين رئيسيتين هما: آلية نظام الإفراج المشروط وكذا آلية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام. قرر المشرع الجزائري قانون خاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وهو القانون رقم ٠٤-٠٥ المؤرخ في ٠٦ فيفري ٢٠٠٥ المعدل والمتمم بموجب القانون ٠١-١٨، المؤرخ في ٣٠ جانفي ٢٠١٨، فقد اضاف فيه المشرع فصل رابع بعنوان: "الوضع تحت الرقابة الإلكترونية"، ضمن المواد من ١٥٠ إلى ١٥٠ مكرر ١٦ منه. ففي ضوء الفكر العقابي الحديث أصبح القانون والعدالة يهيمنان على مرحلة تطبيق العقوبات ذلك أن المحاكمة الجزائية لا تنتهي بمجرد صدور الحكم بسجن المتهم إذ تعتبر العقوبة منذ لحظة الصدور على المجرم مرحلة جديدة بالنسبة للمحكوم عليه وبالنسبة للمجتمع، فقد تكون هذه المرحلة ابتداء لحياة أفضل وإما ابتداء لحياة أشد إنحرافا في المستقبل، ولمواجهة هذا الإشكال وهذه المرحلة من حياة الشخص المذنب المحكوم عليه، وفي سبيل تأمين علاج أفضل للمحكوم عليه وتحصنه بمؤهلات شخصية ومهنية تشكل درعا واقيا له في المستقبل تحول دون عودته للإنحراف مجددا،

فقد سعت التشريعات العقابية الحديثة ومنها التشريع العقابي الجزائري إلى إيجاد بدائل للعقوبة وأساليب معاملة حديثة بهدف إعادة تأهيل المحكوم عليه وتعديل طباعه حتى يتكيف من جديد مع المجتمع.

والتساؤل الجوهرى الذي يطرح في هذا السياق هو هل نجحت طرق الإصلاح العقابي التي يتبناها المشرع الجزائري، وكذا السياسة العقابية المنتهجة في هذا الصدد وما مدى مساهمة المشرع الجزائري للتشريعات العقابية الحديثة المقارنة؟.

سنحاول الإجابة عن إشكالية نظام الإصلاح العقابي في الجزائر من خلال نظامين أساسيين.

أولاً- الإفراج المشروط.

ثانياً- عقوبة النفع العام.

### صلب الموضوع:

حيث يعتبر العقاب هو الجزاء الذي يقرره القانون لمكافحة الجريمة وإعادة تأهيل وإصلاح الجناة، وإعادة إدماجهم في المجتمع من خلال إتجاه السياسة الجنائية الحديثة في مجال السياسة العقابية للحد من الجريمة وإعطاء فرصة لإصلاح المحبوس (١).

ففي ظل تبني المشرع الجزائري لنظام الإصلاح العقابي سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها وهذا تجسيدا لتطبيق القانون رقم ٠٤-٠٥ لعام ٢٠٠٥، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس (٢).

إذا كان الحبس عقوبة سالبة للحرية للنموذج الأمثل للعقاب في التشريعات الجنائية الحالية، إلا أن هذا لا يعني تحقيق أغراض العقاب في السياسة الجنائية الحديثة والمتمثل في إصلاح المجرم وإعادة تأهيله كأهم سبل مكافحة الإجرام والعودة إليه (٣).

تعد الجزائر من بين الدول التي سنت شرائع وقوانين خاصة بالسجون والسجناء ، تطبيقا للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اقرتها الأمم المتحدة ، وتطبيقا للميثاق العالمي لحقوق الإنسان، حيث يعود أو تنظيم يتعلق بالسجون وإعادة التربية في الجزائر إلى سنة ١٩٧٢ (٤) ، والذي تضمنه نص الأمر رقم ٧٢-٠٢ المؤرخ في ١٦ فيفري ١٩٧٢ (٥) .

حيث تلعب السجون والمؤسسات العقابية في الجزائر دورا هاما في عملية الإصلاح والإدماج الإجتماعي للمحبوسين (٦) .

حيث تعد عملية إدماج المحبوسين وتأهيلهم من الأهداف التي يسعى إليها المشرع وبهذا لتفادي عودتهم إلى ارتكاب الجريمة (٧) من خلال آلية الإفراج المشروط ، وكذا آلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديدة في ظل القانون رقم ١٨-01 (٨) .

### أولاً- في نظام الإفراج المشروط وأنواعه:

إن نظام الإفراج المشروط من أهم أنظمة إعادة إدماج المحبوس إجتماعيا إذ بواسطته يتمكن من العودة إلى أسرته ليقضي ما تبقى من عقوبته خارج اسوار المؤسسة العقابية.

ومصدر هذا الإجراء أو النظام هو القانون ٠٤/٠٥ ضمن المواد من ١٣٤ إلى ١٥٠ منه. ومعنى الإفراج المشروط هو إطلاق سراح الحبوس ضمن شروط تحددها الجهة المختصة بذلك ليقع عليها ويتعهد بإحترامها وعدم الإخلال بها، وهو بذلك يعتبر في حالة إفراج مقيدة قانونا.

### ١- الإفراج المشروط العادي:

بتصفح المواد المشار إليها أعلاه يتضح جليا بأن الإفراج المشروط يتضمن أكثر من نوع والذي يمكن تقسيمه على

النحو التالي:

الأول: الإفراج المشروط (العادي).

الثاني: الإفراج المشروط (الصحي).

الثالث: الإفراج المشروط الاستثنائي.

أما عن النوع الأول أي الإفراج المشروط والذي أسميته بالعادي تمييزا له عن باقي الأنواع، فهو الإفراج عن المحبوس بتوافر مجموعة من الشروط القانونية وإليها الشروط الموضوعية ، وهي شروط قبلية، كما عليه أن يتعهد بإحترام مجموعة من الشروط أيضا، وهي الشروط البعدية.

### أ- شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط (عموما):

يتعين على الراغب في الاستفادة من هذا الإجراء أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط القانونية والموضوعية على

النحو التالي:

#### - بخصوص الشروط القانونية:

لقد حددت المادة ١٣٤ من القانون ٠٤/٠٥ شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط لأي نوع كان مما سبق الإشارة

إليه كما يلي:

١- حسن السيرة والسلوك والمقصود بذلك ألا يأتي المحبوس المرشح للاستفادة من هذا الإجراء أي شيء مما يخالف نظام المؤسسة العقابية، وأن يتمتع بالخلق الحسن مع الكافة دون استثناء.

٢- إظهار ضمانات جدية للاستفادة ، والمقصود بذلك أن يشارك المحبوس في أي تكوين مهني أو حرفي أو تعليم، يتوج في النهاية بشهادة تسمح له بالاندماج مرة أخرى في مجتمعه ممت تثبت أولا وأخيرا أن المعني اصبح أهلا لتحمل مسؤوليته خارج أسوار المؤسسة، وبالتالي إمكانية إفادته بالإفراج المشروط دونما حرج.

٣- أن يقضي فترة الحبس المحددة كفترة إختبار<sup>(٩)</sup>، على أن فترة الإختبار هذه تختلف من محبوس لآخر حسب الأحوال مما يجعلنا نفصلها على النحو التالي:

#### ١- بالنسبة للمحبوس المبتدئ:

فوفقا للفقرة الثانية من المادة ١٣٤ أعلاه ، فإن فترة الإختبار يجب ألا تقل عن النصف أي نصف العقوبة المقررة حكما ، وحتى يتضح الأمر نورد المثال التالي:

- محبوس مبتدئ الإجرام، محكوم عليه بـ (٠٤) سنوات حبسا أو سجنا الأمر سيان إذ لا فرق بين المحكوم عليه في جناية أو جنحة، أو حتى مخالفة فإن فترة الإختبار المطلوبة قانونا هي عامان (٠٢) على اعتبار نصف العقوبة.

#### ٢- بالنسبة للمحبوس المعتاد:

بالرجوع إلى المادة أعلاه في فقرتها الثالثة، نجد أن فترة الإختبار هي (٣/٢) ثلثا العقوبة المحكوم بها عليه، بغض

النظر عن كونها جنحة أم جناية أو حتى مخالفة.

### ٣- بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد:

لقد حددت المادة (١٣٤) الفقرة الرابعة من القانون ٥/٠٤ فترة الإختبار بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد بـ (١٥) سنة.

يستفاد من ذلك أن المحكوم عليه بالسجن المؤبد بإمكانه أن يقدم طلب الاستفادة من نظام الإفراج المشروع أمام الجهة المختصة حسبما سيأتي بيانه لاحقاً.

مع الإشارة إلى أن الفترة المستفاد منها في إطار العفو الرئاسي تعتبر كعقوبة مقضاة بغض النظر عن مدة الحبس أو صنف المحبوس (مبتدئاً - معتاداً - عقوبة طويلة - قصيرة - ذكراً - أنثى - مواطن - أجنبي)، هذا ما ذهبت إليه الفقرة (٥) من المادة السابق ذكرها.

### - بخصوص الشروط الموضوعية:

كما العادة، نقول بأن الشروط الموضوعية ليست مقننة، إنما هي مستوحاة من واقع حال المحبوس، وهي ملاحظات تثار بشأن المحبوس وتدور ضمن بطاقة السيرة والسلوك الخاصة به، ليلجأ إليها عند الحاجة من ضمنها عدم إحترام زملاء الإقامة وموظفي المؤسسة العقابية، عدم الاستجابة لأوامر المسؤولين استعمال العنف مع الزملاء ... إلخ.

### (ب)- صلاحية قاضي تطبيق العقوبات بخصوص الإفراج المشروط:

لقد حددت المادة (١٤١) من قانون تنظيم السجون مدة (٢٤) شهراً كحد أقصى لصلاحية قاضي تطبيق العقوبات ، وهو مجال صلاحياته بمعنى:

أن قاضي تطبيق العقوبات ملزم بالبت في طلبات المحبوسين الرامية إلى الاستفادة من نظام الإفراج المشروط التي تساوي أو تقل مدتها عن المدة أعلاه فقط.

وبالمفهوم المخالف للنص فإن قاضي تطبيق العقوبات لا يمكن له الفصل في ما عدا ذلك من الطلبات ، أي تلك التي تتجاوز مدة الحبس المتبقي فيها لأكثر من ذلك أي ٢٤ شهراً لأنها تعتبر في حكم الخروج عن الصلاحية القانونية في هذا المجال.

### (ت)- الوثائق الأساسية لتشكيل ملف الإفراج المشروط:

لقد حدد المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط الصادر في ٥/٠٦/٢٠٠٥ الوثائق الضرورية لتشكيل ملف الإفراج المشروط على النحو التالي:

#### ١- الطلب أو الإقتراح:

المقصود بالطلب هو ذلك الذي يحرره المحبوس أو وليه أو محاميه حسب الأحوال، فيما الإقتراح هو الذي يتقدم بها إما مدير المؤسسة أو قاضي تطبيق العقوبات أمام اللجنة بغرض الإفراج عن الحبوس طبقاً لما يقرره القانون.

#### ٢- الوضعية الجزائية:

الوضعية الجزائية هي مطبوع يتواجد على مستوى المؤسسة تحتوي على كل البيانات الخاصة بالمحبوس، إبتداء من هويته مروراً بالجرائم المرتكب وما إذا كان قد حوكم أم لا يزال وتاريخ دخوله الحبس وتاريخ خروجه وما إذا كان قد استفاد من العفو أم لا ، وهكذا.

#### ٣- صحيفة السوابق القضائية رقم (٠٢):

الصحيفة هذه الغرض منها معرفة ما إذا كان المعني بمبتدئاً أم معتاداً للإجرام.

#### ٤- نسخة من الحكم والقرار:

الغرض من تقديم هذه الأحكام والقرارات معرفة الأعباء الملقاة على عاتق المحبوس من غرامة ومصاريف قضائية وتعويضات مادية.

٥- شهادة عدم الطعن أو شهادة عدم الإستئناف:

هذه الشهادة الغرض منها معرفة ما إذا كاتن المعني محكوما عليه نهائيا أم لا، لأنه لوم لم يكن محكوما عليه نهائيا فإنه لن يستفيد من الإفراج المشروط.

٦- ملخص وقائع الجريمة: وذلك لمعرفة الجرم المرتكب وظروفه.

٧- قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة: وهذه تفيد تيرئة المعني مما قد يكون في ذمته تجاه خزينة الدولة.

٨- وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها:

وهذه الغرض منها معرفة ما إذا كان المحبوس قد نفذ ما حكم به عليه ضمن الحكم الجزائي، وبالتالي إبراء ذمته تجاه الضحية أو الطرف المدني حسب الأحوال.

٩- تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه مدة حبسه وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة.

وهذا بغرض الإطلاع على ما قام به المحبوس داخل المؤسسة من مختلف الأنشطة كتقديم خدمات للمؤسسة – المساهمة في تدريس المحبوسين أو تكوينهم – المشاركة في الدراسة والإمتحانات على مختلف أنواعها، وهكذا.

وفضلا عما سبق فإن الواقع فرض تقديم بعض من الوثائق هي من الأهمية منها:

- شهادة إقامة المحبوس، وهذه الهدف منها معرفة مكان تواجده بعد الإفراج عنه لتسهيل مسألة متابعته ومراقبته واستدعائه عند الحاجة.

**(ث) - الجهة المعنية بتشكيل ملفات الإفراج المشروط:**

إن الجهة المختصة بتشكيل ملفات إعادة الإدماج بما في ذلك ملفات الإفراج المشروط، هي مصلحة إعادة الإدماج ، وهذه الأخيرة تعمل في هذا المجال تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات ، إثر ذلك يتم تحديد جلسات نظر هذه الملفات من قبل هذا الأخير.

**(ج) - كيفية عمل لجنة تطبيق العقوبات:**

قبل إتخاذ إجراء في هذا الخصوص يتعين القيام بما يلي:

١- جدولة الجلسة، هذه الجدولة يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسة العقابية المعنية، ويبلغ الأعضاء المعنيين بالجلسة للحضور بتاريخ انعقادها.

٢- حينها تتم دراسة كافة الملفات المطروحة أو المجدولة بما في ذلك ملفات الإفراج المشروط.

٣- يتداول أعضاء اللجنة في الملفات المعروضة ، ومتى تأكد لها توافر مجمل الشروط أصدر قاضي تطبيق العقوبات ما يسمى (مقررة الإفراج المشروط).

غير أنه في حالة إختلاف أعضاء اللجنة على الإفراج عن المحبوس ، فإن إجراءات التصويت تتم بينهم ، وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس والذي هو قاضي تطبيق العقوبات إن إيجابيا أم سلبيا.

٤- يتولى أمين لجنة تطبيق العقوبات تبليغ النائب العام بالمقررات التي اصدرها قاضي تطبيق العقوبات فور توقيعها.

٥- وبعد مضي مدة الطعن القانونية الممنوحة للنائب العام والتي هي (٠٨) تتضح الرؤية بخصوص تلك الملفات على النحو التالي:

\* قد يطعن النائب العام في المقررات التي أصدرها قاضي تطبيق العقوبات جملة أمام لجنة تكليف العقوبات، حينها لن يتمكن أي محبوس من مغادرة المؤسسة، على اعتبار أن الطعن ذو أثر موقف، ومن ثم يصبح الانتظار سيد الموقف بالنسبة للجميع.

مع الإشارة إلى أن لجنة تكليف العقوبات يتعين عليها البت في الطعن المقدم أمامها خلال مدة (٤٥) يوما من تاريخ الطعن، على أن عدم البت خلال المدة المذكورة يعتبر رفضا للطعن، أي تصبح مقررة الإفراج المشروط في حل من طعن النائب العام، ومن ثم توقع مقررة الإفراج المعنية والسماح للمحبوس بالمغادرة حيث يجب.

\* قد يطعن في بعض الملفات في حين يصرف النظر عن الباقي في هذه الحالة:

أ- يبقى المحبوس المطعون في مقرراته في حالة انتظار إلى غاية البت في الطعن المقدم من قبل النائب العام من طرف لجنة تكليف العقوبات حسبما تقدم.

ب- توقع مقررات الإفراج المشروط فيما يتعلق بالملفات التي تم صرف النظر عنها من قبل النائب العام، لتطبيق في جانبه الإجراءات الموالي ذكرها للبند (٣) أدناه.

\* قد لا يطعن في أي ملف، وفي هذه الحالة يوقع قاضي تطبيق العقوبات مقررات وكذا رخص الإفراج المشروط.

- إثرها يغادر المحبوس المفرج عنه بشرط إلى حيث يقيم دونما أي عائق يذكر فقط يتعين عليه الإلتزام بمايلي:

الإلتزام بالشروط المدونة في المقررة وكذا رخصة الإفراج.

التوجه إلى مكتب قاضي تطبيق العقوبات حيث يقيم.

التوجه إلى مكتب قاضي تطبيق العقوبات حيث يقيم المحبوس إذا كان هذا الأخير يقيم خارج دائرة إختصاص قاضي تطبيق العقوبات الذي منحه الإفراج المشروط.

- الآثار المترتبة عن الاستفادة من نظام الإفراج المشروط:

هنا يتعين التمييز بين احتمالين إثنين على النحو التالي:

#### ● احتمال الاستفادة الفعلية من الإفراج المشروط:

يترتب عن الاستفادة من الإفراج المشروط ما يلي:

- ١- يتوجه المحبوس حيث يريد حرا طليقا.
- ٢- إحترام الشروط المدونة ضمن المقررة وكذا رخصة الإفراج المشروط.
- ٣- الإلتزام بالحضور الدوري أمام قاضي تطبيق العقوبات في الوقت الذي يحدده هذا الأخير.
- ٤- عدم مغادرة مكان تواجده إلا بعد إخطار قاضي تطبيق العقوبات، وبطلب مكتوب ومسبب على أن يحدد فيه المكان والزمان والمهمة.
- ٥- في حالة إخلاله بأي شرط مما ذكر في مقررة الإفراج، كأن يمتنع عن المثول أمام قاضي تطبيق العقوبات دون مبرر أو سابق إعلان، أو يأتي جريمة لاحقة. تلغي هذه الأخيرة ويعاد المعني إلى المؤسسة حيث كان.
- ٦- تعتبر المدة التي قضاها المحبوس أثناء الإفراج عليه كأنها عقوبة مقضاة، أما ما تبقى منها فينتعين عليه استكمالها وفقا لوضعيته الجزائية الجديدة.

**• احتمال رفض طلب الاستفادة من الإفراج المشروط:**

في حالة ما إذا ما تم رفض طلب الإفراج المشروط لأي سبب كان لا يمكن للمحبوس أن يعيد طلب دراسة ملفه إلا بعد مضي (٠٣) أشهر من تاريخ الرفض والمقصود بالرفض هنا حالتين:

- ١- كون الملف تم رفضه اساسا من قبل لجنة تطبيق العقوبات.
- ٢- كون الملف تم قبوله من طرف لجنة تطبيق العقوبات، غير أن النيابة طعنت فيه وتم قبول طعنها، وبالتالي رفض على مستوى لجنة تكيف العقوبات.

ففي هاتين الحالتين لا يمكن إعادة طرح الملف لدراسته إلا بعد مضي المدة القانونية المذكورة آنفا.

**(٢)- الإفراج المشروط لأسباب صحية:**

لقد أولى المشرع عناية خاصة بالمحبوسين عموما والمرضى منهم خصوصا وذلك ما يتجلى من خلال القسم الثاني من القانون رقم ٠٤/٠٥ حيث تناول وبشكل لا يدع أي مجال للشك مسألة الرعاية الصحية للمحبوس. ذلك أنه حدد له المواد من ٥٧ إلى ٦٥ تتناول في مجملها كل الرعاية الصحية والطبية دون منازع، وذلك أمر طبيعي لأنه لا يعقل بأي حال أن يلقى بإنسان ما في مكان ما دون تفقده أو مراعاة حاجياته، سيما إذا كان وضعه على شاكلة المحبوس، ولما كان هذا الأمر يتعلق بالمحبوس الصحيح فمن باب أولى أن يراعى المريض منهم بصفة أكثر جدية وهو ما ذهب إليه المشرع في باب الإفراج المشروط حيث قرر أن المحبوس المريض بدوره له الحق في الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

فهاهي المواد ١٤٨-١٤٩-١٥٠ من القانون أعلاه تعطي هذا الحق للمحبوس على النحو التالي:

من خلال دراسة المواد المشار إليها أعلاه يتضح أن المحبوس المريض من حقه الاستفادة من الإفراج المشروط، وبشروط أقل حدة من تلك المفروضة على المحبوس العادي.

فالمادة ١٤٨ منه تعفي المحبوس المريض من شرط أداء فترة الإختبار فقررت أنه ودون مراعاة أحكام المادة ١٣٤ السابق دراستها، فإنه يمكن للمحبوس المحكوم عليه نهائيا والمصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة والتي من شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومنتزيدة على حالته الصحية البدنية والنفسية، أن يستفيد من الإفراج المشروط لأسباب صحية بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

والملاحظ هنا أن المشرع أعطى هذه الصاحية لوزير العدل وهو ما يؤكد إهتمام المشرع بهذه الشريحة من

المحبوسين.

**(أ)- شروط الاستفادة من الإفراج المشروط لأسباب صحية:**

لم يترك المشرع باب الاستفادة من هذا الإجراء مفتوحا على مصراعيه، بحيث يمكن لأي كان الإدعاء بأي مرض يراه لنفسه، بل قيده بشروط بحيث لن يستفيد منه إلا من كان أهلا له وهذه الشروط هي:

- ١- أن يكون المحبوس المريض محكوما عليه نهائيا.
- ٢- أن يكون مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس.
- ٣- أن يكون هذا المرض أو الإعاقة يؤثر سلبا وبصفة دائمة ومستمرة على حالته الصحية البدنية منها والنفسية.
- ٤- أن يكون هذا العجز أو الداء ثابتا يقينيا بما لا يدع مجال لأي شك، والحقيقة أن هذا العنصر الأخير هو الفيصل في الموضوع، مما يجعل السعي لإثباته من أولى الأولويات.



ولذلك نجد بأن الشغل الشاغل في بداية الأمر لدى قاضي تطبيق العقوبات المعني هو السعي إلى إثبات ذلك الداء أو العجز من طرف المصالح المختصة.

### (ب)- الإجراءات الخاصة بالاستفادة من الإفراج الصحي:

في البداية أشير إلى أن هذا النوع من الإفراج أي الإفراج الصحي لا يختلف عن الإفراج العادي إلا في:

١- مسألة التقرير الطبي المثبت للمرض أو الإعاقة التي يعاني منها المحبوس.

٢- مسألة عدم مراعاة فترة الاختبار.

أما ما عداه من الشروط فيجب توافرها جملة، وتفاديا للتكرار الذي لا أراه مفيدا هنا، أرجو من القارئ الكريم العودة إلى الأحكام الخاصة بالإفراج المشروط العادي في هذا الخصوص.

٤- عدم مغادرة مكان تواجهه إلا بعد إخطار قاضي تطبيق العقوبات، وبطلب مكتوب ومسبب على أن يحدد فيه المكان والزمان والمهمة.

٥- في حالة إخلاله بأي شرط مما ذكر في مقررة الإفراج، كأن يمتنع عن المثول أمام قاضي تطبيق العقوبات دون ميرر أو سابق إعلان أو أن يتفقد قاضي تطبيق العقوبات فلم يجده أو يأتي جريمة لاحقة، فإن من شأن ذلك أن يتسبب في حرمانه من مواصلة الاستفادة من الإفراج المشروط، وبالتالي تلغى هذه الأخيرة ويعاد المعني إلى المؤسسة حيث كان.

٦- ومتى أغليت الاستفادة من الإفراج المشروط فإن المدة التي قضاها أثناء الإفراج عليه تعتبر كأنها عقوبة مقضاة.

أما ما تبقى منها فيتعين عليه استكمالها وفقا لوضعيته الجزائية الجديدة.

إحتمال رفض طلب الاستفادة من الإفراج المشروط لأسباب صحية.

في حالة رفض طلب الاستفادة من الإفراج المشروط لأي سبب كان، فإنه لا يمكن للمحبوس أن يعيد طلب دراسة ملفه إلا بعد مضي (٠٣) أشهر من تاريخ الرفض.

### (٣)- الإفراج المشروط الاستثنائي:

هذا النوع من الإفراج المشروط ذو طبيعة خاصة من حيث سبب الاستفادة منه، ولذلك أطلقت عليه تسمية (الإفراج الاستثنائي).

ومصدر هذا النوع من الإفراج هو المادة ١٣٥ من القانون ٠٤/٠٥ أعلاه المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

### (أ)- شروط الاستفادة من هذا النوع من الإفراج المشروط:

لقد حددت المادة ١٣٥ أعلاه شرطا واحدا ووحيدا للاستفادة من الإفراج المشروط الاستثنائي هو:

- أن يقوم الحبوس بإبلاغ السلطات المختصة عن حادث خطير محتمل وقوعه مستقبلا، والذي يمكن أن يمس بأمن المؤسسة العقابية.

- أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين والإيقاع بهم وإيقافهم.

يستنتج مما ذكر أعلاه بأن المحبوس الذي يمكن أن يستفيد من هذا الإجراء يتعين عليه أن يكون العين الساهرة عن

أمن المؤسسة، ويتحسس خطوات المجرمين المحتملين مستقبلا، ويستوي أن يكون هذا التدبير داخلي أو خارجي،

كأن يكون هناك تنسيق بين افراد ما بغرض زعزعة استقرار المؤسسة من الداخل عبر بث الفوضى والنيل من سلامة نزلاء المؤسسة عموماً، ومنه ضرب استقرار جهاز الدولة في هذا الخصوص.

#### (ب)- الإستثناء الوارد في هذا الإجراء:

لقد استثنى المشرع المحبوس الذي يقوم بإبلاغ السلطات المعنية بما هو محتمل وقوعه من أعمال شغب قد تمس سلامة المؤسسة، من شرط قضاء فترة الإختبار التي يتعين على أي محبوس قضاءها داخل المؤسسة لمعرفة توجهاته وسلوكه ، وذلك ما ذهبت إليه المادة ١٣٤ من القانون ٠٤/٠٥ المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

#### (ت)- الجهة المعنية بالفصل في هذا النوع من الإفراج:

وفقاً لأحكام المادة ١٤٨ من القانون ٠٤/٠٥ فإن الجهة المختصة بإصدار مقررة الاستفادة من الإفراج المشروط لأسباب صحية هي لجنة تكليف العقوبات التي يرأسها وزير العدل حافظ الأختام ، إذ هو المختص بتوقيع هذه المقررة.

#### (ث)- الآثار المترتبة عن الاستفادة من الإفراج لأسباب صحية:

هنا يتعين التمييز بين احتمالين على النحو التالي:

- ١- يتوجه المحبوس حيث يريد حراً طليفاً.
  - ٢- إحترام الشروط المدونة ضمن المقررة وكذا رخصة الإفراج المشروط.
  - ٣- الإلتزام بالحضور الدوري أمام قاضي تطبيق العقوبات حيث يقيم المستفيد في الوقت الذي يحدده هذا الأخير.
- على أن المحبوس المستفيد من هذا النوع من الإفراج ، قد لا تطبق عليه الإجراءات الخاصة بذلك المستفيد من الإفراج المشروط العادي ، وذلك بالنظر إلى حالته الصحية فقد يقعه المرض بالمستشفى أو البيت ، ولا يتمكن من المثول أمام قاضي تطبيق العقوبات فما العمل والحال هذه؟
- إن المنطق السليم يقتضي من قاضي تطبيق العقوبات مراعاة هكذا ظروف، بل عليه أن يتابع حالته أياً كان تواجهه بيتاً أم مستشفى، متى كان طريح الفراش.
- أما إن كان غير ذلك أي بإمكان المحبوس أن يمدد موعد مثوله، فيبدل الحضور أمامه كل ١٥ أو ٣٠ يوماً يمدد ذلك إلى ٤٥ يوماً أو أكثر من ذلك أو أقل، إذ لا مانع قانوني في هذا الخصوص.

أ- إذا كانت هذه التعويضات ضخمة.

ب- إذا كان الحكم يتضمن أكثر من محكوم عليه، وقضى بدفع التعويضات تضامناً وكان البعض منهم فقيراً أو فارقاً أو رافضاً أصلاً لدفع التعويضات.

فمثل هذا الإحتمال متوفر بكثرة، وكثيراً ما كانت لجنة تكليف العقوبات تقرر رفض الطلب للأسباب المشار إليها.

وهنا أجد نفسي مضطراً طرح هذا الإنشغال ، لأنه مطروح بحدّة، فأقول:

- ماذا لو تم تعديل هذه الجزئية من القانون ٠٤/٠٥ وذلك تماشياً مع الأهداف المتواخاة من إصدار هذا التشريع، والذي يهدف من جملة ما يهدف إلى إعادة إدماج المحبوس إجتماعياً وإذ أعتقد أن الإفراج الصحي يعتبر من صميم إعادة الإدماج. للإبقاء على المحبوس المريض سيما الميؤوس من شفائه ، بل والعاجز حتى عن توفير شيء مما يستحقه من الدواء ، داخل الحبس بسبب عدم دفعه للتعويضات أو حتى الغرامة لا يتماشى وسياسة الدولة في هذا الخصوص ، ولماذا لم يفكر المشرع في سبيل آخر يحل محل هذا الرفض ، أليس كذلك؟

- أنا لا أبرر فعلة الفاعل، ولا أشجع نهائيا الإفراج عن مجرم إنتهك قوانين الدولة بأي حجة كانت، إنما أريد أن ألفت النظر إلى أن ( موت المحبوس ) في الحبس رغم السعي الحثيث إلى تشكيل ملف الإفراج الصحي للمعني على مسمع ومرأى الجميع، وقيام أهله بالمساهمة في ذلك بإحضار المستندات التي تخصصهم، وإعطائهم والمحبوس أمل الإفراج عنه عند إجتماع لجنة تكليف العقوبات، يبلغ الجميع في النهاية أنه لا أمل يذكر ، فيه ما يقال ويسجل تجاه مؤسسات الدولة سيما العدالة منها. ومن ثم وبإجراء مقارنة موضوعية بين (موت المحبوس داخل الحبس) و (الإفراج عنه) فإن الإجراء الأخير أولى بكثير.

- أما الإفراج المشروط في قانون القضاء العسكري الجزائري فقد نصت عليه المادة ٢٢٩ (١٠) ، حيث يعود حق منح الإفراج المشروط في القضاء العسكري إلى وزير الدفاع الوطني بناء على إقتراح رئيس المؤسسة التي يقضي فيها المعني عقوبته، وهذا بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية العسكري وقائد الناحية العسكرية (١١) .  
ويوضع العسكريون حيز الإفراج المشروط عنهم تحت تصرف وزير الدفاع الوطني لإكمال مدة الخدمة الملزمين بها للدولة ويوضعون كليا تحت السلطة العسكرية (١٢) .

#### ثانيا- العمل للنفع العام:

العمل للنفع العام جزاء استحدثه المشرع الجزائري بالقانون رقم ٠٩-٠١ المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ولا يمكن تطبيقه إلا بعد صيرورة الحكم بالحبس نهائيا " المادة ٥ مكرر ٦ ق.ع " وتنص المادة ٥ مكرر ١ " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (٤٠) ساعة وستمائة (٦٠٠) ساعة بحساب ساعتين (٢) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (١٨) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام..." ، وقد تضمنت المواد المنظمة للعمل لصالح النفع العام أحكام تطبيق هذه العقوبة، التي تعتبر بديلا أحيانا لعقوبة الحبس في الجرح، وذلك بتوافر الشروط الآتية:

- أن لا يكون المتهم مسبقا قضائيا وفق الأحكام التي تضمنتها المادة ٥٤ مكرر وما يليها من قانون العقوبات.  
- أن يكون المحكوم عليه أهلا للمسؤولية الجزائية أصلا أي بلغ سن الرشد الجنائي، أو أن يكون حدثا لا يقل عمره عن ستة عشر (١٦) سنة، يوم ارتكاب الوقائع المجرمة أي الجريمة.  
- أن تكون عقوبة الجرح المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (٣) سنوات حبسا ، وأن لا تكون العقوبة المنطوق بها تتجاوز سنة واحدة حبسا.

- تحديد عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة لمن له الأهلية الجنائية عند ارتكاب الوقائع المجرمة تكون بين أربعين (٤٠) ساعة وستمائة (٦٠٠) ساعة، وبالنسبة للحدث الذي بلغ سن التمييز سنة عشر سنة عند إتيان الجريمة تكون مدة العمل بين عشرين (٢٠) ساعة وثلاثمائة (٣٠٠) ساعة.

- أن يقبل المحكوم عليه باستبدال عقوبة الحبس المنطوق بها في حقه بالعمل للنفع العام، فتنص المادة ٥ مكرر ١ في فقرتها الثانية " يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم".

- يتمتع المحكوم عليه الذي قبل باستبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام بجميع المزايا التي يتمتع بها العامل، وهو ما تؤكدته المادة ٥ مكرر ٥ بنصها " يخض العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الإجتماعي".

- يسهر قضاي تطبيق العقوبات على مدى تطبيق المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام، وحل الإشكالات التي تبدو أثناء تنفيذ العقوبة، وله وقف تطبيق تلك العقوبة لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية بحسب ما يراه.

- تنبيه المحكوم عليه إلى وجوب الإلتزام بأحكام العمل للنفع العام بعدم الإخلال بالإلتزامات المترتبة على هذه العقوبة، حيث أن إخلاله بها يؤدي إلى تطبيق عقوبة الحبس المنطوق بها في حقه، حيث يسهر عندها قاضي تطبيق العقوبات على مدى تطبيق المحكوم عليه لتلك الإلتزامات، فإذا أخل بها دون عذر جدي أخطر النيابة العامة لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه (١٣).

إن العقوبة البديلة هذه من ضمن الأنظمة التي سعى إليها المشرع الجزائري على غرار التشريعات العالمية.

إن عقوبة العمل للنفع العام (والتي تسمى أيضا بالعقوبة البديلة) تم تقنينها بموجب القانون رقم ٠١/٠٩ المؤرخ في ٢٥ فبراير ٢٠٠٩.

بحيث خصص لها المادة ٥ مكرر من (٠١ إلى ٠٥ مكرر ٠٦) تتناول في مجملها الأحكام التي تتعلق بـ:

إمكانية لجوء القضاة إلى إفادة الجناة بعقوبة بديلة تتمثل في أداء عمل للنفع العام لدى شخص معنوي من القانون العام وبدون أجر كمايلي:

١- لمدة تتراوح بين (٤٠ ساعة عمل إلى ٦٠٠) ساعة بالنسبة للجاني البالغ.

٢- لمدة تتراوح بين (٢٠ ساعة عمل إلى ٣٠) ساعة بالنسبة للجاني القاصر – هكذا قال المشرع..

(أ)- شروط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام:

بالرجوع إلى أحكام المادة ٥ مكرر ٠١ فإن الشروط الواجب توافرها في المعني يمكن تقسيمه إلى:

أولاً- الشروط القانونية.

ثانياً – الشروط الموضوعية.

- أما الشروط القانونية فهي التي نص عليها القانون صراحة والتي تناولتها المادة أعلاه كما يلي:

١- إذا كان المتهم غير مسبوق قضائياً.

٢- إذا كان المتهم يبلغ من العمر ١٦ سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.

٣- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ٠٣ سنوات حبساً.

٤- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبساً نافذة.

وباستقراء هذه الشروط يتضح جلياً بأن الصنف الوحيد الذي يتعين أن يستفيد من أداء عقوبة العمل للنفع العام هو

ذلك الجاني الذي لم يسبق أن وطأت قدماه الحبس، وهو ما يعني أن المجتمع قد مد يديه إلى هؤلاء لمساعدتهم على عدم

التواصل مع الجناة بالمرّة كما أن ذلك يعني وضع حد أمام هؤلاء في التماذي أو مواصلة درب الإجرام وذلك من أهم

مميزات هذا الإجراء.

(ب)- في الإجراءات الخاصة بعقوبة العمل للنفع العام عموماً:

إن الملف الجزائي الخاص بالمستفيد من عقوبة العمل للنفع العام ، لا يختلف في شيء عن غيره من الملفات مهما

كان الوصف الجزائي المعطى له، فهو إذا ملف عادي جدا ، إنما الإختلاف الذي يمكن أن يلاحظ هو فقط:

١- في كون الحد الأقصى المقرر قانوناً للجرم المرتكب لا يتجاوز (٠٣) سنوات.

٢- في كون سن الجاني لا يمكن أن يقل عن (١٦) سنة يوم ارتكاب الجريمة.

٣- في كون الجاني غير مسبوق تماما.

(ت)- آلية توزيع ساعات العمل الخاصة بالعمل للنفع العام:

في البداية أشير إلى أن المشرع قد بين الساعات التي يجب أن يعملها المستفيد من عقوبة العمل للنفع العام ضمن الحدين الأقصى والأدنى على النحو التالي:

• بالنسبة للبالغ:

لقد حددت المادة ٥ مكرر ٠١ عدد ساعات العمل بالنسبة للبالغ بين ٤٠ و ٦٠٠ ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس.

وذلك ما يعني:

١- أن لا يجوز أن يمنح القاضي أقل من الحد الأدنى والذي هو (٤٠) ساعة عمل.

٢- أنه لا يجوز أيضا للقاضي أن يمنح أكثر من الحد الأقصى والذي هو ٦٠٠ ساعة عمل، وإن تجاوزه في الحدين كان قد خرق القانون، مما يعرض حكمه للنقض مباشرة.

• بالنسبة للحدث:

لقد حددت المادة ٥ مكرر ٠١ في الفقرة الثانية منها بأنه:

يجب ألا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن (٢٠) ساعة وألا تزيد عن (٣٠٠) ساعة.

وذلك ما يعني أيضا:

١- أنه لا يجوز أن يمنح القاضي أقل من الحد الأدنى والذي هو (٢٠) ساعة عمل.

٢- أنه لا يجوز أيضا للقاضي أن يمنح أكثر من الحد الأقصى والذي هو ٣٠٠ ساعة عمل، وإن تجاوزه في الحدين كان قد خرق القانون، مما يعرض حكمه للنقض كذلك (١٤).

## الخاتمة:

لقد شهد النظام العقابي تحولا ملحوظا في مجال الإصلاح العقابي منذ نهاية مرحلة الألفين إلى يومنا هذا ، فقد تم إنشاء المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية وهذا بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٩٨-٢٠٢ المؤرخ في ٠٢ جوان ١٩٩٨ والمتضمن إحداث المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية وتنظيمها وقد حددت مهامها بإصلاح قطاع المؤسسات العقابية وكان هدفها المساهمة في إنجاح السياسة العقابية لإصلاح النظام العقابي الجزائري، وقد تم بصفة تفصيلية تحديد طريقة الإصلاح العقابي في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم ٣٩٣-٠٤ المؤرخ في ٠٤ ديسمبر ٢٠٠٤ المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وفي نفس السياق وبالتوازي تم إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة في أكتوبر ١٩٩٩ وقد تمثلت مهمتها الرئيسية في عملية تنفيذ إصلاح شامل للعدالة بما فيه النظام العقابي الجزائري،

شملت إعادة تكييف المنظومة القانونية والتنظيمية وكذا إصلاح النظام العقابي السائد وقد توجت الجهود المبذولة في مجال الإصلاح بإصدار قانون ٠٤-٠٥-٠٥ المؤرخ في ٠٦ فبراير ٢٠٠٥ المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهذا خلفا للأمر السابق رقم ٠٢/٧٢ الصادر في ١٠/٢/١٩٧٢ المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

وعليه فقد تبنى المشرع الجزائري في القانون الجديد رقم ٠٤-٠٥-٠٥ إعادة تأهيل المحبوسين إجتماعيا وقد حدد هذا القانون الآليات والمبادئ لتحقيق أهداف السياسة العقابية وجدير بالذكر أن التسمية تغيرت من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين إلى إعادة الإدماج الاجتماعي، فالقانون الجديد ركز على فكرة إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وبهذا يشكل هذا القانون بكونه ضمانة أساسية لحقوق المحبوسين وأعطاهم حقوق لم تكن واردة من قبل في الأمر ٠٢/٧٢ الصادر في ١٠/٢/١٩٧٢ وهذا التطور الذي طرأ على القانون الجديد يدل على وجود سياسة عقابية جديدة في الجزائر ... فالقانون الجديد يعتبر قانونا متكاملًا ومحكما على المستوى النظري وقد أدرج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم في المجتمع.

من أجل تحسين ظروف المحبوس أو النزول سطرت عدة برامج منها:

- توسيع طاقات الاستيعاب عن طريق فتح مؤسسات جديدة وتوسيع مؤسسات موجودة منذ الفترة الاستعمارية في إطار تحديث المؤسسات العقابية وجعلها تتلاءم مع المقاييس الحديثة والتي يبلغ عددها ١٣٣ مؤسسة عقابية عبر أنحاء التراب الوطني فقد تم إنجاز ١٣ مؤسسة عقابية عبر عديد ولايات الهضاب العليا وجنوب البلاد خلال عام ٢٠١١ هذا العام وهذه المؤسسات العقابية تتسع في مجموعها لـ ١٩ ألف مكان صمم وفق اشكال هندسية معمارية جد متقدمة قصد ضمان ظروف حبس جد أمنة وتحفظ كرامة السجين.

- في إطار تكوين وتشجيع تنفيذ برامج الإصلاح العقابي الذي تنتهجه الجهات المختصة بعملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم فقد استفاد حوالي ١٥٠٠ من العقوبة البديلة لعقوبة السجن في سنة ٢٠٠٩ .

- وفيما يتعلق بتطبيق مختلف أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي فقد استفاد ١٩٠٤ محبوس من نظام الإفراج المشروط و ١٤٥٢ آخر من الحرية النصفية فيما منح ٢٥٥٨ من إجازة الخروج والتي تمنح عادة لذوي السلوك الحسن.

### قائمة الهوامش:

- (١)- مجاهدي إبراهيم، سياسة التجريم والعقاب الدولية لمكافحة جرائم المخدرات ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، عدد ٢/٢٠١٢، ص ٦٦٥.
- (٢)- بوبكر عبد القادر، تقييم النظام العقابي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد ٠١ مارس ٢٠١٣، ص ٢١٩ .
- (٣)- رضا معيزة، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، عدد ٠١ مارس ٢٠١٣، ص ٢٦٧-٢٦٨ .
- (٤)- بلاغ ظريفة، بدار سميرة، سياسة إصلاح السجون في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ٠٣ .
- (٥)- الأمر رقم ٧٢-٠٢، جريدة رسمية عدد ١٥ سنة ١٩٧٢ .

- ٦)- مسعودي مواكبير، المؤسسات العقابية في الجزائر، أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حوليات جامعة الجزائر، العدد ٣٢، عدد ١، ص ٥٥٦-٥٧٦ .
- ٧)- عبد الله زياني ، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، عدد ٢، ص ص ١٤٤-١٨٣ .
- ٨)- صدراني نبيلة، الوضع تحت الرقابة الإلكترونية كنظام جديد لتكثيف العقوبة، دراسة في ضوء القانون رقم ١٨-٠١ المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد ٣، ص ١٥٥-١٧٧ .
- ٩)- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، دار الهدى، ٢٠١٨، ص ١١٦ .
- ١٠)- القانون رقم ٠٤-٠٥ المؤرخ في ٠٦ فيفري ٢٠٠٥ يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، المعدل بالقانون رقم ١٨-٠١، ج.ر. عدد ٢٠١٨/٠٥ .
- ١١)- قانون القضاء العسكري الجزائري، القانون رقم ١٤-١٨ المؤرخ في ٢٩ يوليو ٢٠١٨ المعدل والمتمم للأمر رقم ٢٨-٧١ .
- ١٢)- صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٢٢٦ .
- ١٣)- أنظر المادة ٢٢٩ من قانون القضاء العسكري الجزائري.
- ١٤)- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار موفم للنشر، ٢٠١٨، ص ٤١٠ .

جميع الحقوق محفوظة © 2020، د/ عائشة عبد الحميد، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)